

قرار وزارى

رقم ٥٨ / ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٢ / ٢٠٠٠

بتنظيم مكاتب التمثيل التجارى الأجنبية

استنادا إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ ،
والى قانون السجل التجارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٣ ،
والى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٧/٢٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تعدل المواد (١ و ٢ و ٣ و ٦) من القرار الوزارى رقم ٢٢ / ٢٠٠٠ المشار إليه
أعلاه على النحو التالى :

- مادة (١) : يسمح بفتح مكاتب تمثيل تجارى أجنبية فى السلطنة .
- مادة (٢) : يقصد بمكاتب التمثيل التجارى الأجنبية تلك المكاتب
التي تؤسس فى سلطنة عمان وترعى المصالح التجارية
والاقتصادية للدول والمؤسسات والشركات التي تمثلها
والتي يكون مركز عملها الرئيسى خارج السلطنة وتكون
تابعة لها وخاضعة لرقابتها وإشرافها وتوجيهها .
- مادة (٣) : يكون الغرض من مكاتب التمثيل التجارى الأجنبية ما يلى :
- أولا : مكاتب التمثيل التجارى التي ترعى مصالح الدول :
- رعاية المصالح التجارية والاقتصادية للدولة
وإجراء الاتصالات بالعملاء من القطاعين العام
والخاص بهدف توسيع قاعدة المشاركة
الاقتصادية والتجارية .

القيام بكل ما من شأنه خدمة القطاعات الاقتصادية والتجارية المختلفة في البلدين بما في ذلك الأعمال المنصوص عليها في البند ثانيا .
ثانيا : مكاتب التمثيل التجاري التي ترعى مصالح المؤسسات والشركات الأجنبية :

١- الاتصال بالعملاء من القطاع العام والخاص في السلطنة بهدف التعريف بمنتجات المؤسسة أو الشركة الأجنبية التي تمثلها وتوسيع دائرة توزيع تلك المنتجات وتسويقها .

٢- الاتصال بالمصدرين وبأئعى المواد الأولية ونصف المصنعة التي تحتاج إليها الجهات التي تمثلها وتسهيل أعمالها .

٣- إبلاغ الجهات التي تمثلها بالشكاوى التي تتلقاها بشأن منتجاتها والعمل على تذليل الصعوبات المتعلقة بتوزيع تلك المنتجات .

٤- الحصول على كافة المنافع والخدمات التي تمكنها من مزاولة أعمالها وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها في السلطنة .

مادة (٦) : تسجل مكاتب التمثيل التجاري الأجنبية لدى أمانة السجل التجاري وتقدم طلبات التسجيل وفق القوانين والنظم المعمول بها على أن يرفق بطلب التسجيل المستندات التالية :

أولا : مكاتب التمثيل التجاري التي ترعى مصالح الدول :
١- قرار التفويض الخاص بمدير/ مدراء المكتب .
٢- صورة من الإثباتات الشخصية من هويات (جوازات سفر) المفوضين بالمكتب .

ثانيا : مكاتب التمثيل التجارى التى ترعى مصالح
المؤسسات والشركات الأجنبية :

١- نسخة مصدقة من شهادة التسجيل التجارى
للمؤسسة أو الشركة الأجنبية فى مركزها
الرئيسى موضحا بها أنشطتها التجارية وتاريخ
تسجيلها على أن يكون قد مضى عشر سنوات
على تسجيلها بالمركز الرئيسى .

٢- نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام
الأساسى بالنسبة للشركة .

٣- رسالة مصدقة صادرة من المركز الرئيسى
للمؤسسة أو الشركة بتحمل المسؤولية الكاملة
عن الأعمال التى يقوم بها المكتب الذى يمثلها
فى السلطنة .

٤- رسالة مصدقة صادرة من المركز الرئيسى
للمؤسسة أو الشركة بتعيين المدير / المدراء
المفوضين بالتوقيع مع صفة وصلاحيه
التفويض فى المكتب المراد الترخيص بفتحه .

٥- نسخة من هويات (جوازات السفر) المفوضين
بالمكتب .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٥ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ
الموافق : ٣٠ يونيو ٢٠٠٧م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٣)
الصادرة فى ١٥/٧/٢٠٠٧م